

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم عمل وزارة الشؤون القانونية

ومجلس النواب ؛

وعلى ما عرضه وزير شؤون مجلس النواب ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تختص وزارة شؤون مجلس النواب بما يأتى :

١ - متابعة مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين لدى كل من مجلس النواب ومجلس الدولة .

٢ - عضوية اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ، وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين لدى وزارة العدل .

٣ - تمثيل الحكومة فى مجلس النواب ولجانته والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات ، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

٤ - متابعة ما يدور فى جلسات مجلس النواب ولجانته من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة ، وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بذلك وبالاتجاهات العامة للمجلس فى المسائل الهامة .

- ٥ - التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيره من المجالس القومية والهيئات المستقلة ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير تلك المجالس من ملاحظات وتوصيات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .
- ٦ - الإشراف على ملفى العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والاطلاع على التقارير الدولية الهامة والرد على ما يرد بها من ملاحظات فى المجالين المشار إليهما ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .
- ٧ - ما يكلفها به مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل